

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 235 المتقدم ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يقدم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو اختيار الشيخين ، لحديث أبي مسعود ، فإنه قدم فيه بعد القراءة والفقهاء الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما ، وقال أبو محمد في المقنع : يقدم الأسن ، ثم لأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، وهو وجه حكاه في التلخيص ، ووجهه يعرف مما تقدم ، فإن استووا في جميع ما تقدم قدم أتقاهم وأورعهم . .

704 لقول النبي : (اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) رواه الدارقطني ، ولأبي محمد احتمال بتقديم هذا على الأشرف ، لقوله سبحانه : 19 ({ إن أكرمكم عند الله أتقاكم }) فإن استووا قدم أعمارهم للمسجد ، وما رضي به الجيران أو أكثرهم ، لأن رضاهم [به] مظنة امتيازه بمرجح ، فإن استووا فالقرعة كالأذان ، ولا يرجح بحسن الوجه ، ولا بنظامه الثوب . .

(تنبيهان) : (أحدهما) [هذا] التقديم تقديم أولوية لا إيجاب ، فلو تقدم الأقدم على الأقرأ جاز ، قاله أبو محمد ، وقال : لا أعلم فيه خلافاً ، إذ الأمر فيه أمر إرشاد . (الثاني) : الأقرأ الأكثر قرآناً ، كما في حديث عمرو بن سلمة ، أو الأجود ، وإن كان غير أحفظ منه ، قال الشيخان ، والأقدم هجرة أن يهاجر مسلمان من دار الحرب ويسبق أحدهما بالهجرة ، أو يكونا من أولاد المهاجرين ، فيقدم من سبق أبوه ، وفي معنى ذلك الأقدم إسلاماً ، لسبقه إلى الطاعة ، وفي حديث أبي مسعود في رواية لمسلم (فأقدمهم سلماً) يعني إسلاماً ، ومعنى الأشرف أن يكون قرشياً ، قاله أبو البركات ، وقال أبو محمد : أشرفهم أعلامهم نسباً ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلامهم قدراً (والتكرمة) الفراش ، كذلك فسره بعض الرواة في رواية أبي داود ، والله أعلم . .

قال : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد . .
ش : لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ومن يسكر وإذاً في صحة إمامتهما روايتان : .
(إحداهما) : تصح إمامته ، قال أحمد في رواية حرب : يصلي خلف كل بر وفاجر . وسئل : هل يصلي خلف من يغتاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه ، من يؤم الناس ؟ .

705 وذلك لقول النبي في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً) . .
706 وعن مكحول ، عن أبي هريرة ، عن النبي قال : (الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ،

براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر) .